

استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد

Recover money from corruption crimes

جربو محمد الأمين

جامعة معسكر - الجزائر mohammed.djeriou@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/03

تاريخ القبول: 2022/05/25

تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

ان الفساد يعد ظاهرة عالمية تسعى الأمم قاطبة إلى إيجاد الوسائل الملائمة لكبحه، ولعل إشكالية استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد تطرح نفسها بالحاح على المستويين الوطني والدولي خصوصا في ظل الظروف الحالية التي يعيشها العالم صحيا واقتصاديا، وعليه وجب إيجاد وتفعيل الآليات القانونية الكفيلة باسترجاع عائدات الفساد سواءا على المستويات الداخلية عن طريق قوانين مكافحة الفساد أو على المستوى الدولي عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

كلمات مفتاحية: استرجاع الأموال ، جرائم الفساد ، عائدات الفساد ، أهمية الاسترداد، آليات الاسترداد

Abstract:

Recovering money from anti-corruption crimes in Algeria is considered a priority of the highest authorities in the country, which is considered to implement the commitment of the President of the Republic during his program to run for the presidency, and perhaps this raises many challenges and difficulties in light of the current conditions that the country is experiencing on the health and economic levels. Like all countries of the world, it is necessary to activate the existing legal mechanisms, whether internally through the anti-corruption law or internationally through the United Nations Convention against Corruption, and to ensure the recovery of these huge funds from corruption crimes and their injection into internal development processes.

Keywords: Refunds of funds; Corruption crimes; Leakage of funds; The importance of recovery ; Recovery mechanisms.

1. مقدمة:

تشكل الأموال المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لضياع أموال الدولة، إذ أن من شأن هذه الخسائر النقدية استنزاف أموال الشعب وموارد التنمية.

وإذا كانت الأموال المتواجدة داخل إقليم الدولة لا تطرح إشكاليات لاسترجاعها كونها تتم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة لهذا الغرض كالمصادرة، فإن الإشكالية تطرح بالنسبة للأموال الموجودة في خارج إقليم الدولة وخصوصاً في بعض الدول التي تعقد من استرجاع الأموال المتواجدة على أراضيها، مما يستلزم الكثير من الإجراءات المعقدة والطويلة بغية استرجاعها وفق الكيفيات والآليات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعليه فما هي هذه الآليات العملية الكفيلة باسترجاع هذه الأموال في ظل الاتفاقية، وهل تعتبر هذه الوسائل كافية لوحدها لعمل المطلوب أم لا بد أن تدعم بآليات أخرى عملية بغية الوصول إلى نتائج عملية.

ومن خلال هذه المقالة، سنتناول بالدراسة مفهوم استرجاع الأموال وبيان أهمية عملية الاسترجاع بالنسبة للمصالح العام في مبحث أول، ثم نتطرق إلى آليات الاسترجاع وفق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2. مفهوم وأهمية استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد

يمثل الفساد إحدى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا هذا، كنتيجة لإدراك المجتمعات لخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري والمالي والتنمية محلياً ودولياً، إلا أن مفهوم الفساد لم يلق تعريفاً محدداً، ولكن هناك إجماعاً على أن الفساد هو "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، حيث تعرفه منظمة الشفافية الدولية للفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة"¹، وقبل الخوض في المصادر الدولية التي نظمت موضوع استرداد الأصول، لا بد من الوقوف على تعريف هذا المفهوم، فعلى

الرغم من تعدد مسمياته بين "استرداد الأصول" و"استرداد الموجودات" و"استعادة الأموال المنهوبة"، فإنه حمل المعنى نفسه والمحتوى نفسه

1.2 مفهوم استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد:

ورد مفهوم "استرداد الموجودات" في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31 والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 128-04 الموافق لـ 2004/04/19²، ، مؤكدة على أنه مبدأ أساسي من الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

ولم تعرف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المقصود بالاسترداد، وهو نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، ولكن النصين المذكورين أوردا مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد وهما مصطلح العائدات الإجرامية ومصطلح الممتلكات.

وقد عرف القانون 06-01 المذكور آنفا العائدات الإجرامية بأنها "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة" وهو نفس التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح الممتلكات وعرفها بأنها "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت المادية أو غير المادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها" كذلك هو نفس التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فالأموال المنهوبة هي تلك الأموال والأصول أيا كان نوعها التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو معنوي من الأموال العامة للدولة والنتيجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد، سواء كانت هذه الأموال والأصول مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، نقذه أو غير نقذه،

أو حقوق عينية مالية، أو أسهم أو مستندات ووثائق قانونية تثبت ملكية هذه الأموال والأصول، وأية فوائد وأرباح وعوائد متأتية من هذه الأموال، والقيم المستحقة منها أو الناشئة عنها⁴.

أما عملية استرداد هذه الأموال فيمكن تعريفها بأنها "مجموعة التدابير القضائية والغير القضائية والجهود المبذولة لاستعادة الأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد، والتي اما بقيت داخل حدود الوطن، أو تم تهريبها إلى الخارج.

2.2 أهمية عملية استرجاع الأموال المنهوبة

ان استرجاع الأموال المنهوبة من خلال جرائم الفساد له أهمية كبيرة تظهر أساسا من خلال النقاط الآتية:

- ربط الثقة بين المواطن والمسؤول مرة أخرى، فتنفيذ التزام الرئيس الذي أخذه على عاتقه خلال حملته الانتخابية للترشح للمنصب الذي يحتله الآن له أهميته البالغة لإعادة ربط الثقة بين المواطن الذي يسعى لجزائر جديدة.

- ضخ خزينة الدولة بأموال معتبرة هي حاليا في أمس الحاجة إليها نظرا لتداعيات الأزمة الصحية العالمية نتيجة لجائحة الكورونا على أسعار البترول وتقلص مداخل الدولة من الربيع النفطي، مما يعطي نفسها جديدا للخرينة.

- تعتبر عملية استرداد الأموال أكبر رادع لمن يحتل المناصب على ارتكاب جرائم فساد، أو الضلوع في ممارسات تضر بالمال العام، ويحرم مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الأموال التي حازوها، والأدوات المستخدمة في جرائمهم.

- يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو غير لائق. فاسترداد الأموال المنهوبة يعد أمرا حاسما في الصراع من أجل إقامة سيادة القانون من جديد، وانهاء عقود من الإفلات من العقاب، وتعزيز دولة القانون.

- يعد استرداد الأصول ومجال التعاون الدولي والمساعدة القانونية مكافحة لظاهرة غسل الأموال غير المشروعة؛ كونها ظاهرة جرمية خطيرة، لاسيما أن العديد من صور جرائم الفساد أضحي يتم على يد جماعات إجرامية منظمة، وبخاصة العابرة للحدود.
- يؤدي دوأر محبطاً لمرتكبي جرائم الفساد، حيث يحرمهم من الاستفادة من الأموال المتأتية من هذه الجرائم، ويحد من جرائم غسل الأموال في الوقت نفسه.
- يصلح الضرر الذي أصاب السكان والمجتمع، ويسهم في التنمية والنمو الاقتصادي⁵.
- يمثل المؤشر العملي على فعالية التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية التطبيقية.

3. آليات استرجاع الأموال المنهوبة ونتائجها

- استرجاع الأموال والموجودات وعائدات جرائم الفساد تقوم على ثلاثة شروط ضرورية وهي:
 - إثبات الأملاك والأرصدة المتأتية من جرائم الفساد وتحديد مكانها.
 - توفر منطوق الأحكام النهائية
 - وجود اتفاقيات المساعدة القضائية

1.3 الآليات العملية لاسترجاع الأموال المنهوبة:

- اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية وآليات تنظيمية عملية في سبيل الوصول إلى استرجاع الأموال والأرصدة المتأتية من جرائم الفساد.

1.1.3 التدابير الوقائية

- في سبيل الوقاية من إحالة عائدات جرائم الفساد إلى خارج دولة المنشأ والكشف عنها، دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بكشف إحالة عائدات الفساد، وذلك في مادتيها 52 و 58 على أن يتم ذلك دون إخلال بمقتضيات المادة 14 المتعلقة بتدابير منع غسل الأموال.

- ويمكن اختصار التدابير التحفظية والوقائية المانعة من إحالة العائدات الجرمية، بما يلي:
 - إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن.

- إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية بأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حساب عالي القيمة.
- تنفيذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع إنشاء "مصارف صورية" ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، على أن يتم ذلك بمساعدة الأجهزة الرقابية والإشرافية.
- النظر في إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية برفض الدخول في علاقة، أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.
- إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقاً للقانون الداخلي بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وإقرار عقوبات ملائمة على عدم الامتثال.
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المهنيين، الذي لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية ويحتفظوا بسجلات ملائمة. لإمكان تفعيل هذه التدابير، كان لا بد من مطالبة المؤسسات المصرفية والمالية بالتعاون والمساندة، وذلك من خلال وضع برامج شاملة لتوخي الحرص اللازم كبرنامج "اعرف عميلك"⁶، من خلال الحصول على معلومات معينة عن حسابات الزبائن، وتقديم تقارير عن الأنشطة المشبوهة، ما يعزز القدرة على حصر الأموال قبل غسلها وتهريبها، على ألا تمس هذه التدابير بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين لهذه المراكز المالية، وذلك وفقاً للمادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁷.
- إضافة إلى التدابير المانعة من إحالة الموجودات، طرحت الاتفاقية أيضاً تدابير تهدف إلى كشف هذه الإحالة، وتنقسم إلى نوعين:
- تدابير تنظيمية: تتمثل في الفحص الدقيق للحسابات عالية المخاطر، حيث تلزم المادة 52 من الاتفاقية المؤسسات المالية بإجراء فحص دقيق للحسابات التي ترجع لأفراد مكلفين بأداء وظائف عمومية مهمة أو سبق أن كلفوا بها، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية مهمة أو أفراد

أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. وأوجبت الاتفاقية أن يصمم هذا الفحص بصورة معقولة، تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها.

- تدابير مؤسسية: تتمثل في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية، وذلك بموجب المادة 58 من الاتفاقية، التي دعت فيها الدول الأطراف إلى التعاون على منع ومكافحة إحالة عائدات أفعال الفساد، وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر إلى تلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية، تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، وتحليلها، وتعميمها على السلطات المختصة. فمن المؤكد أن تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المشبوهة بين سلطات الدول المعنية بمكافحة الفساد، سيساعد على تعقب هذه الأنشطة، وتتبع أثر الموجودات بشكل أيسر.

في سبيل تحقيق الهدف من وراء جملة التدابير التحفظية والوقائية، وضعت الاتفاقية مجموعة من الممارسات للاستئناس، التي استنبطتها المنظمات الإقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال، وهي:

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها.

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة.

- إصدار إرشادات بشأن تدابير فتح الحساب والاحتفاظ به ومسك دفاتره، بالنسبة لأنواع الحسابات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة

2.1.3 الآليات القانونية و العملية لاسترجاع الأموال المنهوبة

تمر عملية استرداد الأصول بثلاث مراحل، هي: البحث عن الأموال، ثم تجميدها، وصولاً إلى

مصادرتها والكشف عن آلية لردّها، وكل مرحلة تختص بتنفيذها جهة معينة.

أولاً: الآليات القانونية لاسترداد الأموال

أهم الآليات القانونية المتبعة لاسترداد الأصول هي⁸:

1- المحاكمة والمصادرة الجنائية المحلية، وتلحق بتقديم طلبات مساعدة قانونية متبادلة.

- 2- المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، تلحق بطلبات مساعدة قانونية متبادلة.
- 3- إقامة دعاوى مدنية خاصة: حيث يحق للسلطات الطالبة الاسترداد، الشروع في إجراءات.
- 4- المحاكمة المدنية؛ سواء أمام المحاكم المحلية أو الأجنبية، في سبيل تأمين الأصول أو استردادها، أو طلب تعويض الأضرار الفعلية، أو الإخلال بعقد، أو الكسب غير المشروع.
- ولكن ما يعيب التقاضي في ولايات قضائية أجنبية هو أعباء وتكاليف تعقّب الأصول الباهظة، والأنعاب القضائية اللازمة، ولكن في الوقت ذاته يوفر هذا الخيار للمتقاضي سيطرة أكبر في متابعة الإجراءات المدنية والأصول الموجودة تحت يد الغير⁹.
- 5- المحاكمة والمصادرة الجنائية، أو المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة تنشئها ولاية قضائية أجنبية¹⁰، حيث يحق للسلطات ملتمسة الاسترداد، أن تؤيد إجراء للمصادرة الجنائية أو مصادرة غير مستندة إلى حكم إدانة صدر في ولاية قضائية أخرى، وقد تستطيع الدولة لملتزمة تقاسم الأصول مع هذه الولاية عند انتهاء الإجراءات، ووفقاً للتشريعات والاتفاقيات المطبقة.
- 6- المصادرة الإدارية: التي تتضمن آلية غير قضائية للمصادرة، وتقتصر على الأصول منخفضة القيمة أو على فئات معينة من الأصول. وغالباً ما تستخدم عندما لا يكون الحجز موضع طعن، وعندما تستوفي اشتراطات معينة مثل إخطار الأطراف، ومن الشائع ربطها بإنفاذ قوانين الجمارك وقوانين مكافحة تهريب المخدرات، فمثلاً قد تستخدم في مصادرة مركبة استخدمت في نقل بضائع ممنوعة، ويتولى هذه المصادرة عادة ضباط الشرطة أو الجمارك، وتتميز بأنها طريقة سريعة واقتصادية لاسترداد الأصول.

ثانياً: الآليات العملية لاسترجاع الأموال

وتتمثل خطوات عملية استرداد الأموال كالاتي:

- 1- جمع التحريات والأدلة وتعقّب الأصول: وذلك من خلال مسؤولي إنفاذ أحكام القانون، وتحت إشراف وكلاء الجمهورية أو قضاة التحقيق أو بواسطة محققين مختصين.
- 2- تأمين الأصول: وتتضمن تأمين العائدات والأدوات المستخدمة في الجرم محل المصادرة، ضماناً لعدم تبديدها أو نقلها أو إتلافها.

- 3- عملية التقاضي: وذلك للحصول على إدانة أو مصادرة أو غرامات أو جبر أضرار أو تعويض.
- 4- إنفاذ الأوامر: فعندما تأمر المحكمة بتقييد الأصول أو الحجز عليها أو مصادرتها، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذا الأمر، فإذا كانت الأصول في ولاية قضائية أخرى، يجب تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، حينها يجوز للسلطات في الولاية القضائية الأجنبية تنفيذ الأمر من خلال تسجيل الأمر الصادر من الدولة الطالبة، وإنفاذه مباشرة في محكمة مالية (إنفاذ مباشر) أو الحصول على أمر محلي مقدم من الولاية القضائية الطالبة (إنفاذ غير مباشر).
- 5- إعادة الأصول: وغالباً ما يتم إرجاع الأصول الصادرة إلى الخزنة العامة أو صندوق المصادرة لدى الولاية القضائية المقدم إليها الطلب، ولا تعاد مباشرة إلى الولاية القضائية الطالبة. أما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة مطبقة، ففي هذا الحالة، ووفقاً للمادة 57 منها، تلزم الدول المقدم إليها الطلب بإرجاع الأصول إلى الطرف الطالب في حالات اختلاس الأموال العامة أو غسلها، أو عندما يثبت الطرف الطالب على نحو معقول ملكيته للأموال. أما إذا لم تكن اتفاقية الأمم المتحدة مطبقة، فيمكن تطبيق "اتفاقيات تقاسم الأصول". ويجوز إعادة الأصول مباشرة إلى الضحايا، أو إلى ولاية قضائية أجنبية من خلال أمر قضائي بالاسترداد المباشر، وقد تستند المصادرة إلى الملكية أو إلى القيمة.

ثالثاً: - طرق استرداد الأصول، بشكل عام، فقد تعددت، ومن أهمها:

- 1- إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية في الدول الموجودة بها هذه الأموال، وذلك بعد ثبوت الإدانة.
- 2- الطرق الدبلوماسية الضاغطة بين الحكومات، والتعاقد مع شركة من الشركات الدولية المتخصصة في التحري والبحث عن هذه الأموال المهربة، كما حدث في رومانيا والمجر.
- 3- الاستعانة بآليات مبادرة ستار، حيث أنها تعمل على حث الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واضفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها، وتعمل على تخفيف الحواجز القائمة

في المراكز المالية الدولية أمام استعادة الأموال المنهوبة، وتعمل على بناء القدرة التقنية لتسهيل عملية الاسترداد بين الدول¹¹.

4- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، لتقديم بلاغات إلى المدعي العام في دول الخارج.

5- استخدام الآليات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2.3 نتائج عملية استرجاع الأموال:

ان عملية استرجاع واسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد تعتبر عملية تتطلب وقتا وجهدا كبيرين و مازالت تعتبر من أولويات الحكومة رغم الظروف الحالية التي تطبع المنظر على المستوى العالمي ككل، وتداعيات انتشار جائحة الكورونا وتبعاتها الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت تولي الحكومة صحة الفرد الأولوية القصوى بالنظر إلى خطورة هذا الوباء وسرعة انتشاره عالميا، وأصبحت الحكومة تدير هذه الأزمة الصحية على غرار باقي دول العالم بما يتناسب ومتطلبات المرحلة الحالية وأولية الحصول على اللقاح، لكن ذلك لم يمنع الدولة من مواصلة مجهوداتها الرامية إلى استرجاع الأصول المنهوبة. وإذا كانت الأموال المتأتية من جرائم الفساد الموجودة داخل التراب الوطني لا تطرح إشكالات كون الدولة تستطيع استرجاعها بالمصادرة وهذا ما فعلت مع صدور الأحكام النهائية لرؤوس الفساد في الجزائر عن طريق مصادرة كل الأملاك الموجودة داخل الوطن

1.2.3: استرجاع الأموال الموجودة داخل الوطن

ان عملية استرجاع واسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد الموجودة داخل القطر الوطني لا تطرح العديد من الإشكاليات كونها تتم تحت سيادة الدولة، وبتأطير القوانين الداخلية المتعلقة بمصادرة واسترجاع المال العام.

ويمكن للجهة القضائية الناضرة في الدعوى تجسيد أو حجز العائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، وتأمّر أيضا بمصادرتها، وتأمّر برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه المجرّم عليه بجريمة الفساد من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه أو أصهاره سواء

بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى حسب المادة 51 من قانون مكافحة الفساد¹².

كذلك يمكن الحكم ببطلان وانعدام آثار عقد أو صفقة أو براءة، أو امتياز أو ترخيص، متحصل عليه من جرائم الفساد، من قبل الجهة القضائية الناضرة في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية¹³.

2.2.3: استرجاع الأموال الموجودة خارج الوطن

إذا كان استرجاع الأموال المنهوبة في داخل الوطن لا يطرح العديد من الإشكاليات إلا تلك المتعلقة بحصر تلك الأموال فإن لعملية استرجاعها من الدول التي هربت إليها ليست بالمسألة السهلة وليس هناك سبيل آخر غير اتباع الإجراءات والمراحل المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. إن تحديد موقع الأموال المنهوبة أكبر العقبات التي تواجه مسألة الاسترداد، وحتى وإن تم تحديد موقعها فإن استردادها تعترضه مجموعة من العوائق والعقبات منها ما هو قانوني، ومنها ما هو ذو طابع سياسي، ومنها ما هو فني وتقني يتضمنه النظام المالي نفسه وهو ما أحاول عرضه من خلال العناصر التالية:

1.2.2.3: أنشطة تبييض الأموال

حيث يقوم المسؤولون الفاسدون غالبا بتمويه عائداتهم غير المشروعة عن طريق أنشطة تبييض الأموال وعادة ما تكون كثرة عدد المعاملات وضخامة حجم المستندات الورقية عائقا أمام كشف العمليات المشبوهة.

وتعقب الثروة غير المشروعة يزداد صعوبة عندما تكون التحويلات مقنعة بتبييض الأموال وعلى وجه العموم تكون عملية تبييض الأموال أكثر قابلية للكشف أثناء ما يسمى بمرحلة الوضع، أي عندما تودع الموجودات ماديا في مؤسسة مالية، لأن المال يكون حتى ذلك الحين قريبا من النشاط الإجرامي الأصلي، وهذا ما يجعل الشفافية لازمة لتكون الأسواق المالية والمصرفية الدولية قادرة على منع غاسلي الأموال من وضع الأرباح التي يكسبونها من فساد في مؤسسات مالية، لأن تبييض الأموال بطبيعته نشاط خفي فكلما ازداد إبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى عن المعاملات المشبوهة زادت المعلومات التي تتلقاها السلطات عن عمليات تبييض الأموال المحتملة¹⁴.

2.2.2.3: النظم المالية غير الشفافة

تعوق الجهود الدولية لتحقيق الشفافية عقبات عملية وقانونية منها عدم وجود صك دولي شامل يتعلق بالفساد وتبييض الأموال، وثمة عائق أساسي هو أن سرعة انتقال الأموال تعيق جهود استرداد الأموال وإرجاعها لأن الإحالات الالكترونية لاسيما عن طريق الأنترنت تجعل المعاملات مغلفة الهوية ويمكن أن يكون تعقبها في غاية الصعوبة¹⁵

كما أن استمرار انتفاء الشفافية في العديد من النظم المالية في العالم يعد مشكلة عملية، فمثلا حسابات المراسلة التي توفرها بعض المؤسسات المالية لمصارف أجنبية لا تزال تمثل قناة لتبييض الأموال، وينطوي نظام المصارف المراسلة على أن يتيح أحد المصارف لمصرف آخر خدمات لنقل الأموال، وصرف العملات، والقيام بمعاملات أخرى.

ويمكن لتلك الحسابات أن تمكن مالكي وزبائن المصارف الضعيفة الضوابط، أو حتى الفاسدة من نقل الأموال بحرية حول العالم، كما أن هناك تسليما متزايدا بأن الصناديق الاستثمارية تمثل ثغرة في الشفافية، تتيح القيام بمكائد معقدة لتبييض الأموال، بإغفال الهوية الذي تتيحه هذه الأدوات وخصوصا الصناديق الاستثمارية المغلفة وصناديق حماية الموجودات تتيح للموظفين الفاسدين حرية تفادي أوامر الحجز، وبالمثل توفر الحسابات في المناطق المالية الحرة وشركات الاستثمار الشخصية ملاذات آمنة، وفرصا لأنشطة تبييض الأموال بما في ذلك تبييض الأموال المتأتية من الفساد¹⁶.

3.2.2.3: عقبات سياسية وقانونية

حتى لو تم العثور على الأموال، فستكون هناك العديد من العقبات التي تحول دون استردادها،

نذكر منها:

-مسألة السيادة.

-المتطلبات القانونية المتعارضة.

-تشكيل مظلة واقية للأنشطة التي يمارسها الفاسدون والعاملون على تبييض الأموال.

-غياب وعدم وجود تنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد

الموجودات فضلا عن محدودية قدراتها.

-انخفاض مستويات الخبرة القانونية في العديد من البلدان التي تطالب باسترداد الموجودات، والتفاوت في توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة والمطالبة.

-الكلفة الباهظة التي تترتب على استخدام المحاسبين والمحامين لفترات زمنية طويلة .

-التلاعب بالمسائل المتعلقة بالحماية القانونية بالتذرع باحترام الملكية الخاصة والخصوصية وحقوق الإنسان.

-مسألة الإرادة السياسية التي تفرض بعض المشاكل الكبيرة التي قد تحول دون استرداد

الموجودات كما أنَّ السياقات المعقدة لدى البلد الطالب قد تعيق استرداد الأموال فمثلا قد لا ترغب المصارف بإعادة الموجودات نظرا لوجود مصالح مالية ذاتية، أو خشية من تعرضها للسرقة مجددا كما يمكن للعلاقات السياسية بين زعماء دول الشمال والجنوب أن تسهم في توفير مخبأ آمن للموجودات المنهوبة.

وقد شرعت الجزائر قضائيا في تبليغ إنابات إلى فرنسا ضد مطلوبين للعدالة في قضايا فساد، وتشمل الانابات القضائية التي وجهتها الجزائر في هذا الإطار خمس دول، منها ثلاث دول أوروبية، واثنان مغاربتان، ويتعلق الأمر بفرنسا وإسبانيا ومالطا، بالإضافة إلى تونس والمغرب، وتعمل العدالة الجزائرية على استرجاع الأموال المحتمل تحويلها إلى هذه الدول لشراء عقارات (فنادق وشقق ومحلات)، إضافة إلى حسابات بنكية لمبالغ مالية منهوبة علما أن الجزائر ترتبط، في هذا الصدد، باتفاقيات قضائية مع عدة دول بينها فرنسا وإسبانيا.

4. خاتمة:

قطعت الجزائر أشواطا كبيرة في مسار استرجاع الأموال المنهوبة منقولات كانت أو عقارات موجودة داخل الوطن أو خارجه رغم العقبات الكثيرة التي تعترض الإرادة السياسية الصلبة العازمة على تحقيق مطالب الشعب والتي تقف مسألة استرجاع الأموال على رأس تلك المطالب، ورغم الظروف الصحية المرتبطة بأزمة الكورونا والتي وجهت أنظار الحكومة نحو أولوية أخرى تتعلق بصحة الأشخاص ووقايتهم

وحمايتهم من الوباء وتوفير اللقاحات اللازمة، عن طريق تسير هذه المرحلة الحاسمة، بالإضافة إلى الركوض الاقتصادي نتيجة تراجع أسعار البترول، بالإضافة إلى العوامل والعوائق المذكورة آنفا في سبيل استرجاع العوائد المالية المتأتية من جرائم الفساد في الجزائر.

ومن خلال الدراسة تمكن استخلاص التوصيات الآتية:

- تدعيم الآليات القانونية لاسترجاع الأموال المتأتية عن جرائم الفساد عن طريق تعديل قانون 06-01 المتعلق بمحاربة الفساد الذي أثبت محدوديته ونقصه في تنظيم العديد من الإشكالات المتعلقة بمكافحة الفساد ككل وآثاره وكيفية استرجاع الأموال المنهوبة.

- ضرورة تكاتف الجهود الدولية والداخلية لاسترداد الأموال

- تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شقها المتعلق باسترداد الموجودات، واعتبارها أساسا قانونيا للتعاون في هذا المجال، وعدم اثقالها بوضع العراقيل أمام تطبيقها من خلال القوانين الداخلية.

- عقد دورات تكوينية لتدريب كوادر وطنية حول كيفية استرداد الأموال، وتوفير المساعدة الفنية، والتدريب المتخصص.

- تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات المالية من شأنه غلق الملاذات الآمنة لإخفاء الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

- ضرورة إعمال وتطبيق مبادئ "اعرف عميلك" الذي يتم بموجبه إلزام المصارف بالتحقق من هوية المودعين الفعليين والمحتملين، الأمر الذي يحول دون إخفاء الموجودات المنهوبة في المؤسسات المصرفية.

- مواصلة العزم والمضي قدما نحو تحقيق المأمول باسترجال الأصول الموجودة بالخارج لاستعمالها في مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، فهي حاليا بأمس الحاجة الى استرجاع كل دينار تم أخذه بغير وجه حق.

5. قائمة المراجع:

- ¹ أحمد أبو دية. الفساد: سبله وطرق مكافحته. رام الله، فلسطين، منشورات أمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 02
- ² المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 2004/04/25، ص 12
- ³ القانون 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 سنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011.
- ⁴ د. سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات و الآليات)، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية" المنعقد يوم 13-14 أفريل 2015، جامعة بسكرة
- ⁵ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2006، ص 15.
- https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf، تمت زيارة الموقع في 2021/01/23
- ⁶ وتشمل المبادئ التوجيهية العالمية للمصارف الخاصة بشأن مكافحة غسل الأموال المعروفة باسم "مبادئ وولفسبيرغ" التي اتفقت عليها
- منظمة الشفافية الدولية و 11 مصرفاً دولياً العام، 2001، قواعد إجرائية خاصة بمبادئ "اعرف عميلك" لتوخي الحرص والدقة والكشف حالات غسل الأموال
- ⁷ المنصف زغاب. "الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي"، ورقة عمل مقدمة من قاض مستشار بمحكمة الاستئناف في نابل، تونس، ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع "استرداد الموجودات"، القاهرة: غير منشورة، 2011، ص 15
- ⁸ البنك الدولي. دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين. القاهرة: مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2013، ص 09
- ⁹ المرجع السابق، ص 12
- ¹⁰ وتكون هذه الآلية مهمة خاصة عندما لا يتوافر لدى الدولة الملتزمة الأساس القانوني أو القدرة أو الأدلة اللازمة لمتابعة تحقيق دولي
- بوسائلها الخاصة. بالإمكان الرجوع إلى: البنك الدولي. دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، مرجع سابق، ص 13
- ¹¹ "استرداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة
- ¹² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 50-53
- ¹³ المادة 55 من القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد
- ¹⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع لا سيما الأموال المتأتية من أفعال الفساد، بتاريخ 2002/11/28، ص 5.

¹⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدراسة السابقة ص5.

¹⁶ فايزة هوام، استرداد العائدات الاجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الآليات والعقبات-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، سبتمبر 2019.